

شرح مراقي السعود- 56 | | كتاب القياس - تنمة مسالك العلة -

الشبه | | الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل المرسلين خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين. الى يوم الدين. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس خمسة وستين من التعليق على كتاب مراكز سعود. بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. قال الناظم رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

والوصف حيث الاعتبار يجهل فهو الاستصلاح قل هو المرسل. نعم. اه ذكرنا ان الوصف المناسب يرحمك الله. الوصفة المناسبة ينقسم الى اربعة اقسام. القسم الاول هو المؤثر. القسم الثاني الملائم - [00:00:20](#)

والقسم الثالث والغريب. القسم الرابع هو المرسل. والمرسل هذا هو اللي يسمى بالاستصلاح ويسمى بالمصلحة المرسل المصلحة المرسل او الوصف المرسل او الاستصلاح هو وصف مناسب مناسب لاناطة حكم به ولم يأتي عن الشارع ما يشهد له او يلغيه. فهو ليس كالغريب الذي الغاه الشارع. وليس - [00:00:40](#)

كالمؤثر والملائم الذين رأينا ان الشارع اعتبر فيهما آآ عين الحكم في عين الحكم او جنسه في آآ عينه او نوعه في جنسه او جنسه في جنسه كما تقدم. لا - [00:01:10](#)

لا يوجد شيء من ذلك في المرسل. لكن ايضا لا يجد ما يوجد ما يلغيه. فهو مصلحة مرسل مطلق. لم يوجد ما يشهد لها ولا ما يلغياها. العلماء اختلفوا في المصالح المرسل. فمنهم من لم - [00:01:26](#)

اعتبرها واعتبرها المالكية. والواقع ان العلماء جميعا يعتبرون المصالح المرسل لكنهم بين مستكثر من هؤلاء مستقل. ومقل. اه هناك مسائل يلزم بكثرة استعمالها آآ منها المصلحة المرسل وكذلك ايضا آآ سد الذرائع. آآ والواقع ان آآ - [00:01:46](#)

مين هيستعملها؟ وان كان المالكي ربما آآ من اكثر الناس استعمالا لها. قال نقبله؟ نعم. نقبله لعمل الصحابة المصحف والكتاب. نحن معشر المالكية نقبل مصلحة المرسلين. فهي حجة عندنا. ما دليلنا على ذلك - [00:02:16](#)

عمل الصحابة. كان نقتل المصحف والكتاب اي كتابة المصحف. وهذا اصرح في التمثيل من النقد لان النقطة لم يثبت في عهد فضبط من عمل التابعين. اه كتابة المصحف مصلحة مرسل. النبي صلى الله عليه وسلم توفي - [00:02:36](#)

والمصحف غير مجموع. فجمعه ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه. آآ في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه امر زيد بن ثابت ان يجمع المصحف ثم - [00:02:56](#)

جمعه عثمان بعد ذلك على الكتبة الاخيرة التي هي الامام مصحف عثمان هاي مصلحة مرسله نعم. تولية الصديق للفاروق وهدم جاري وهدم جاري من عمل الصحابة ايضا كذلك بالمصالح المرسل - [00:03:12](#)

الصديق للباروك ان آآ ابا بكر رضي الله تعالى عنه عهد بالخلافة الى عمر رضي الله تعالى عنه لانه رآه اصلح الناس اه للامامة. والشارع لم يحدد اه اماما اه بعينه ولم ينهى ايضا عن عن امام بعينه فهي مصلحة مرسله عمل بها ابو بكر رضي الله تعالى عنه. كذلك من عمل

الصحابة ايضا بالبصر - [00:03:30](#)

صالح المرسله هدموا الدوري والمنازل المجاورة للمسجد لتوسيع المسجد. تقديما للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة. وطبعا يعوز لاصحاب من بيت الملك كما هو معلوم. وقد فعل ذلك عمر رضي الله تعالى عنه في توسعة المسجد النبوي وكذلك ايضا فعله

عثمان بن عفان رضي الله تعالى - 00:03:57

المسجد النبوي لم يوسع في عهد ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ثم وسع في عهد آآ عمر ثم وسعت توسعة كبيرة في عهد

عثمان بن عفان بل غير في مواد بنائه كما هو - 00:04:21

معلوم. نعم. وعمل السكة كذلك ايضا من عمل الصحابة بالمصالح المرسلة آآ عملوا سكة اي ضرب النقود آآ والجلوس الاسلامية ضرب النقود الاسلامية. آآ يروى ان ذلك في عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقال بعضهم انما كان في خلافة عبد الملك بن مروان

وعلى كل حال في عهد خلافة عبد الملك ايضا ما زال - 00:04:38

بعض الصحابة فلعلهم اقرؤا. آآ ذلك. نعم. تجديد النداء. آآ من عمل الصحابة بالمصالح المرسلة آآ اذان عثمان على الزوراء اه وهي دار

له في السوق المدينة. اه وهو اذان الجمعة الاول. اذان الجمعة الاول مصلحة مرسلة. عمل بها عثمان - 00:05:07

سعفان رضي الله تعالى عنه وهو مصلحة مرسلته لم يشهد الشارع للغائها ولا لاعتباره. نعم كذلك ايضا اتخاذ السجون اه سجون اه

قيل اول من اتخذها في الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فانه اشترى من صوفان ابن امية دارا بمكة واتخذها -

00:05:29

وقد سجل بعض الافراد سجن لهجائه للناس وسجن صبيعا لانه تكلم في متشابه القرآن ايضا جلده وسجنه آآ وقيل اول من اتخذ

السجون هو آآ علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه على كل حال فهو خليفة راشدون ايضا. اذا قلنا ان عليا هو اول من اتخذها

فهذا - 00:05:52

ايضا عمل الصحابة من عمل الخلفاء الراشدين آآ بالمصالح المرسلة. تدوين الدواوين. تدوين الدواوين هنا المراد به دواوين الجند اي

كتابة اسماء الجنود وارزاقهم في صحف يعني اه ان تعمل لائحة - 00:06:14

باسماء آآ الجيش المجاهدين ويكتب ارزاقهم يعني ما يعطى لكل واحد من من بيت المال فهذه مصلحة مرسلة عمل بها آآ عمر بن

الخطاب رضي الله تعالى عنه فهو اول من عمل بها وما اكثر المسائل التي عمل بها عمر من هذا الباب فهو اول من جاء - 00:06:37

ايضا بالتاريخ الهجري. لم يكن معروفا. فعمر رضي الله تعالى عنه اول من اخذ التاريخ الهجري ايضا. كذلك ايضا مسألة اه اه التراويح

هو الذي ايضا كذلك جمع الناس على اه امام واحد. نعم - 00:06:57

مناسبا بمفسد لزم للحكم وهو غير مرجوح علم. ذكر هنا ان المناسب ينخرم بمعارضة مفسدة راجحة او مساوية. اذا كان الوصف

مناسبا. لكن يعارضه تعارضه مفسدته. راجحة عليه هذا واضح لا اشكال فيه. او مساوية له ايضا فانه - 00:07:17

ينخرم لان درعا المفسدة مقدم على جلب المصلحة. فالمفسدة المساوية اه تلغي المصلحة مثال ذلك مثلا آآ فداء اسرى المسلمين

بالسلاح. فان الفداء فيه مصلحة الفداء في مسرح. لكن فداؤهم بالسلاح في مفسدة. لان السلاح - 00:07:47

هيوذي الى تقويته العدو. فاذا امتنع العدو من ان يقبلوا في الفداء الى السلاح بالسلاح اذا كانت المصلحة اذا كانت المفسدة ارجح او

مساوية فان مصلحة تنخرم. فاذا كانت المفسدة على المسلمين بالفداء بالسلاح اعظم او مساوية فانه - 00:08:17

نروح هنا اذ لا يفدى بالسلاح ويبقى الاسرى هناك. لان درع المفاسد مقدم على جلب المصالح خصوصا ان كانت مصلحة راجحة حتى

لو كانت مساوية فان المفسدة المساوية تقدم على المصلحة الراجحة - 00:08:47

اذ ضرر المفاسد مقدم على جلب المصالح. نعم. فصل الشبه. نعم. والشبه المستلزم المناسب مثل الوضوء يلزم التقرب. هذا المسلك

السادس من مسالك الليلة وهو مسلك الشبه. والشبه اضطربت اقوالهم فيقال بعضهم - 00:09:04

هو منزلة بين الطرد والمناسب. الطرد هو الوصف الذي لا اعتبار له كالتعليل بالطول والقصر هذا وصف طردي لا ينبني عليه اي حكم

شرعي وهذه عبارة العبارة التي صدر بها السبك - 00:09:24

وآآ قيل هو المستلزم للمناسبة الذي ليس مناسبا بذاته لكنه يستلزم المناسب وهي عبارة هي التي اختارها المؤلف. ممثل لها بقوله مثل

الوضوء يستلزم التقرب. اراد اننا اذا عللنا التيمم ها - 00:09:42

اه عللنا وجوب النية في التيمم بكونه طهارة ثم قسنا الوضوء حالة تيممي في ذلك فان تعليل التيمم بكونه طهارة اه ليس مناسبا

بذاته ولو كان مناسباً بذاته لكانت طهارة الخبث تفتقر الى نية. لكن - [00:10:08](#)

كون التيمم الذي نقيس عليه الوضوء طهارة يستلزم كونه قربة والقربة تستلزم المناسبة لان القربة تناسب اشتراط النية وما امروا الا ليعبدوا الله اعبدوا الله واعبدوا الله مخلصا له الدين. ايضا القربى تناسب - [00:10:34](#)

آآ النية. اذا اذا عللنا التيمم عللنا وجوب النية في التيمم بكونه طهارة ثم قسنا الوضوء على التيمم فهذا مسلك شبه لان الطهارة ليست مناسبة بذاتها لكنها تستلزم المناسبة لانها تستلزم كونها قربة. والقربة تستلزم آآ اشتراطا لي. اذا قلت - [00:11:02](#)

اذا كانت قربة تستلزم اشتراط النية فلما لم تشترط النية في طهارة الخبث. نقول لانها لم تتمحض للتعبد ففيها الشاة معقولية فطهارة الخبث فيها ازالة خبث وازالة الخبث امر معقول آآ المعنى. وقوله مثل الوضوء - [00:11:37](#)

قول الناظم في الوضوء آآ هذه العبارة آآ استشكلت لانه ينبغي ان يقول مثل التيمم لان لان التيمم هو المقيس عليه واما الوضوء فهو المقيس فالمحل هو التيمم لأن التيمم نحن نعلله بأنه طهارة ثم نقيس عليه الوضوء والطهارة لا - [00:12:01](#)

ليست آآ مناسبة بذاتها لوجوب النية لكنها تستلزم المناسب كما بيننا. نعم. مع اعتبار جنسه القريب بمثله للحكم الى الغريب لابد ان يثبت ان الشارع اعتبر الجنس القريب في آآ الحكم. لا الجنس البعيد - [00:12:27](#)

كالمثال الذي ذكرناه انفا فان التيمم جنسه القريب وهو القربة او العبادة آآ اعتبر الشارع فيها وجوبا آآ النية. نعم. صلاحه لم يدري دون الشرع ولم مناسب بالسمع نعم. يعني ان الشبه صلاحيته لاناطة الحكم به - [00:12:48](#)

لا تدري الا من جهة الشرع فالعقل لا يهتدى الى ان التيمم لو لم ينص لو لم يدل الدليل على انه يفتقر لا يستقل العقل بادراك ذلك. فجهة ادراك ادراكه هي النقل. لا العقل. ولم - [00:13:16](#)

مناسب بالسمع. يعني ان المناسب ليس كذلك المناسب الذي تقدم يدركه العقل في العقل يدركه مثلا آآ ان الخمر مناسب ولذلك بعض العرب في الجاهلية حرموا على انفسهم الخمر لما رأوا فيها من من المفاصد - [00:13:36](#)

لان الوصفة المناسبة يستقل العقل اه بادراك العلة فيه بخلاف الشبه حيثما امكن قياس العلة فتركه بالاتفاق اثبت. اذا امكن قياس العلة في مسألة فانه لا يستعمل في قياس الشبه. والمراد بقياس هنا ما قابل الشبه المراد به الوصف المناسب - [00:13:55](#)

مطلقا. فالشبه اضعف من المناسب. نعم. الا ففي قبوله تردد. الا اذا لم يمكن قياس العلة في المسألة فهل يقبل فيها قياس الشبه في قبوله تردد تردد اه الباقي اللاني في ذلك - [00:14:23](#)

فتارة قبله تبعا للشافعي اه لانه مسرزم للمناسب وتارة رده ايضا تبعا لبعض الشافعية لانه ليس مناسباً لذاته. غلبة الاشباه هو الاجود. يعني انه على قبول آآ اذا فرعنا على قبول آآ الشبه - [00:14:45](#)

فاجود انواعه وغالبة الاشواه مقياس غريبة الاشباه هو ان يتردد الفرع بين عصرين ويلحق باشبههما مثلا وضوء متردد في الشبه بين التيمم اذ كلهما طهارة من حدث وبين طهارة الخبث اذ كلهما طهارة مائية - [00:15:11](#)

مثلا فهل نقول بوجوب النية في الوضوء قياسا على التيمم؟ او نقول لا تجب قيام جسا على طهارتي الخبث. لكل له شبه بكل واحد آآ منهم فيلحق بالاقوى آآ شباها. وكذلك ايضا يمثلون بالعبد - [00:15:45](#)

انه اه يشبه المال يعني مثلا من قتل العبد هل يعطي دينته او يعطي الانسان حر من قتله يعطي دينته. ومن اتلف حبة اعطاه قيمة للاموال التي ليست يعني الاموال. طيب من قتل عبدا - [00:16:07](#)

هل يعطيك قيمته؟ كما تعطى قيمة الانعام؟ او يعطي دينته كما تعطى دية آآ الناس هو يشبه الاموال من شك انه يعار ويباع ويورث ويشبه الحر من جهة انه انسان ادمي مكلف تجري عليه الاحكام الشرعية او كثير من - [00:16:40](#)

اغلب الاحكام الشرعية فيلحق باكثرهما اه شباها به والعلماء اختلفوا في ذلك منهم من الحقه بالمال وهو مذهب المالكية ومنهم من الحقه الانسان ومذهب الحنفية. آآ والصفة ثم الحكم وصفة فقط لاذ العلم. نعم يعني ان آآ - [00:17:10](#)

الشبه غالبية الاشبة تعتبر في الحكم والصفة ثم في الحكم فقط ثم في الصفة هكذا الحكم والصفة كمثلا اه مسألة العبيد التي تقدمت فان العبد مثلا يشبه المال في اه الحكم من جهة انه يجوز بيعه اه تجوز اعارته اه يجوز - [00:17:40](#)

تملكه بالارث ونحو ذلك. وبشبهه ايضا في الصفة يشبه المال في الصفة من جهة لانه تختلف قيمته باختلاف اوصافه. فكمان الجبال والخيول تختلف قيمهما باختلاف اوصافها فكذلك دار العبيد تختلف قيمهم باختلاف آآ قوتهم وقدرتهم على العمل وآآ غير ذلك -

00:18:12

فأه هذا اه شبه في الحكم وفي الصفة. وهذا اقوى انواع الشبه ان يكون الشبه في في الحكم وفي الصفة يلي ذلك آآ الشبه في الحكم فقط. مثاله مثلا ان يقال من اشترى اخاه - 00:18:42

هل يعتق عليه؟ مثلا المذهب المالكي هو مذهب الشافعية ايضا وكثير من اهل العلم. آآ ان الذي على الانسان اذا اشتراه هو الاصول فقط يعني من اشترى اباه او جده او امه وجدته - 00:19:02

تلقائيا وتلقى عليه تلقائيا. طيب الاخ متردد في الشبه بين الاب وابن العم. ابن العم لا يعتق اجماع. اذا اشترى الاب يعتق بالنسبة للاخ. الاخ يشبه الاب في المحرمية لو فرضنا ان الذي اشترى الاخ محرم له. كما ان الاب محرم له - 00:19:22

لكنه ايضا يشبه ابن العم من وجوهه. منها انه يقتص منه اذا قتل خلاف الاب. الاب لا يقتل ومن تلك الوجوه ايضا ان الاب تجب نفقته اذا كان فقيرا. والاخ - 00:20:02

لا تجب نفقته. فهناك عدة صفات يشترك فيها الاخ مع ابن آآ هي اكثر مما يشترك فيه الاخ مع ادا ب فلذلك مذهب المالكية انه آآ لا ان الاخ لا يعتق بخلاف الاب لان آآ الاب له احكام كثيرة آآ يختص بها - 00:20:22

اه كما بينا منها مثلا ما ذكرنا من انه لا يقتص منه ومنها ايضا ان الاب لا يشهد لابنه ولا يشهد ابن له بخلاف الاخ فانه جزء ان يشهد آآ لآخيه ومنها مسلا ما ذكرنا من مسألة النفقة فهنا - 00:20:52

آآ هذا غلبة اشباه في حكم. آآ في الصفة الاشباه في الصفة مثلوا لها بالحاق الاقوات بالقمح والشعير اه اللي دعني ورد ذكرهما في في النص في الربا. هو استشكل الشيخ اه محمد يحيى الولايات - 00:21:12

الله تعالى هذا المثال وقال لم يلح لي فيه بعد النظر والتأمل انه آآ من قياس غلبة الاشباه وابن عليه يرى للصور كالقيس للخيول على الحمير. اه اسماعيل ابن ابراهيم اه المعروف بابن عليجة - 00:21:42

قد كان يكره هذا الاسم لكنه اشتهر به الناس يقولون له ابن وليد لانها امه ومنسوبنا الى امه آآ يرى القياس الصوري. القياس السوري هو الحاق فرع باصل لشبهه القيس للخيول على الحامر كان يقع لا تجب آآ - 00:22:02

الزكاة في الخيل قياسا على الحمير بجامع شبههما في السورة. فالحمير اجمع على انه لا زكاة فيهما الان ولا زكاة فيها. الحمير اجمع على انه لا زكاة فيها. والخيول محل خلاف بين اهل العلم. فالحنفية يجيبون زكاتهم - 00:22:32

والجمهور لا يجيبون الزكاة في الخير فمن يرى القياس الصوري يقول لا يجب لا تجب الزكاة في الخيل قيام على الحمير لان الخيل تشبه الحمار في الصورة. آآ مثلا قياسي التشهد الثاني - 00:22:52

انا على التشهد الاول مثلا عند من قال بعدم وجوب به التشهد الاول عندنا ما يدل على عدم وجوبه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما قام من التشهد الاول لم يرجع - 00:23:12

وسجد قبل السلام. فهذا يدل على ان التشهد الاول ليس بركن. وآآ انه ليس من فرائض اه الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع له ولانه جبره بالسجود. فيقاس ايضا قياسا - 00:23:32

كوريا عليه التشهد الثاني لشبهه به في السورة. العلماء منهم من اوجب التشهدين. ومنهم من اوجب الثانية دون ومنهم من جعلهما سنة كالمالكية التشهدان سنة عندهما الا القدر يؤدي فيه السلام من الجلوس - 00:23:52

فهو اه واجب. نعم. اذا تقتصر على هالقدر ان شاء الله. سبحانهك اللهم وبحمدك تشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك -

00:24:12